السنة التقريرية

كمصدر من مصادر التشريع

دكتورة

بثينة رشاد محمود

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات القاهرة

١٤٣٩هـ ٢٠١٧م

الإهداء

الأزهار

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

قال تعالى

{ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبينا }

سورة النساء آية {١٧٤}

الإهداء

المقدمة

الحمد لله الذي رفع بالعلم درجات أهله وأجزل ثوابهم على اكتسابه ونقله كما أنعم عليهم بالتوفيق لدرسه وحمله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه ورسله الذي بلغ الرسالة بقوله وفعله وتقريره ، وبذل جهده في إقامة دين الحق وبيان أصله وفرعه حتى ظهر مصداقاً لقوله تعالى {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله}[1] صل الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فإنه من المعلوم للقاصي والداني أن السنة المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وأنها تنقسم إلى السنة القولية والسنة الفعلية والسنة التقريرية وأريد هنا أن ألقي الضوء على السنة التقريرية وما ذاك إلا لأن الناظر في المؤلفات الأصولية قد لا يجد ما يروي ظمأه في هذا الموضوع حيث لا يوجد مؤلف أصولي –على حد علمي– تكلم عن السنة التقريرية كدراسة مستقلة مفصلة فقد تجد بعضاً منه في ثنايا الكلام وقد لا تجد مما دفعني إلى البحث في هذا الموضوع لبيان معنى التقرير ، وهل هناك شروط لاعتبار التقرير صحيحاً أم لا ؟ وما هي صوره ؟ وهل كل ما سكت عنه الرسول ﷺ يعد تقريراً وما هي أحكام سكوته ﷺ وهل تقرير الرسول ﷺ يخصص العام ؟ وهذا ما سأحاول بيانه إن شاء الله – تعالى –

(١) سورة الفتح من الآية {٢٨}

الإهداء

خطة البحث

المبحث الأول تعريف التقرير

المبحث الثاني محل الاتفاق ومحل الاختلاف

المبحث الثالث شروط حجية التقرير

المبحث الرابع صور التقرير

المبحث الخامس أحكام سكوته ﷺ

المبحث السادس : التخصيص بالتقرير

المبحث السابع : ثمرة الخلاف

المبحث الأول

معنى تقرير النبي ﷺ

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره كان لابد أولاً من بيان معنى التقرير فأقول وبالله التوفيق :

الإقرار هو أن يسمع رسول الله ﷺ قولاً فلا ينكره ، أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع فيدل ذلك على جوازه .كذا في اللمع [١] .

وذلك مثل ما روي أنه ﷺ سمع رجلاً يقول : الرجل يجد مع امرأته رجلاً إن قتل قتلتموه وإن تكلم جلتموه وإن سكت سكت على غيظ أم كيف يصنع ولم ينكر عليه [٢]. فدل ذلك على أنه إذا قتل قتل وإذا قذف جلد .

وكما روي أنه ﷺ رأى قيساً يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فلم ينكر عليه [٣]

فدل على جواز الصلاة التي لها سبب بعد الصبح – وهو ما قاله الشافعية – لأنه لا يجوز أن يرى منكراً ولا ينكره مع القدرة عليه لأن في ترك الإنكار إيهام إن ذلك جائز[٤] . وورد في البحر والإرشاد إن صورة التقرير هي أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل قيل أو فعل بين يديه أو في عصره وعلم به فذلك منزل منزلة فعله في كونه مباحاً إذ لا يُقِر على باطل ، وذلك كأكل العنب بين يديه ﷺ . [٥]

---

(١) اللمع للشيرازي ٦٩ ط بيروت

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١١٣٣ كتاب اللعان رقم ١٤٩٥ دار إحياء التراث البيهقي الكبرى ٧/ ٤٠٥ باب اللعان رقم ١٥١٢١مكتبة دار الباز مكة المكرمة ت محمد عطا قال الجصاص فدلت هذه الأخبار على أن الله تعالى نسخه باللعان أنظر أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٣٣ ط دار إحياء التراث

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢/ ١٥٠ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ط دار المعرفة بيروت .

(٤) اللمع ٧٠ بيروت

(٥) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٧٠بيروت وإرشاد الفحول للشوكاني ١٥٣/١ دار السلام .

المبحث الثاني

محل الاتفاق ومحل الاختلاف

أولاً : محل الاتفاق

اتفق على أن التقرير هو أن يراهم ﷺ أو بعضهم يفعل الفعل ، أو يخبر عنهم أو بعضهم وذلك الفعل لا يحتمل إلا الطاعة من عمل في فرض أو عمل لا يحتمل إلا الحل أو التحريم عندهم ثم نجده ﷺ لا ينهاهم عنه فحينما يدخل خالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ثم نجد خالد (يقول : فأتي بضب محنوذ [1] فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل فقالوا : هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت : أحرام هو ؟ يا رسول الله فقال : [لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه] قال خالد فأجرزته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر) [2] فإن هذا يعد تقرير من الرسول ﷺ على جواز أكل الضب .حيث لم يمنع خالد من الأكل من الضب .وعلى ذلك فإن هذا الحديث يعد من السنة القولية من ناحية تصريحه ﷺ بعدم الحرمة وكذا من السنة التقريرية في كونه ترك خالد يأكل دون أن يمنعه .

هذا وذكر ابن سريج في كتاب الودائع إن التقرير يكون على الندب .

واعتبر المانعون من التعلق بفعله عليه السلام يسلمون أن تقريره لغيره شرع لنفي رفع الحرج من حيث تعلق التقرير بالمقرر فكان ذلك في حكم

---

(١) حنذ الشاة شواها وجعل فوقها حجارة محمأة لتنضجها فهو حنيذ . أنظر القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة حنذ ط دار الفكر ومختار الصحاح ٦٦ مكتبة لبنان.

(٢) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب الضب رقم ٥٢١٧ ج٥/٢١٠٥ ط دار ابن كثير اليمامة – بيروت .

الخطاب برفع الحرج وهذا مما لا خلاف فيه كما قال ابن القشيري وغيره.[١]

ثانياً : محل الاختلاف :

اختلفوا في أمرين : الأمر الأول :إذا دل التقرير على انتفاء الحرج فهل يختص بمن قرر؟ أو يعم سائر المكلفين ؟ ذهب القاضي إلى الأول وهو أن التقرير يختص بمن قرر ؛ وذلك لأن التقرير ليس له صيغة تعم ، ولا يتعدى إلى غيره إلا أن ينعقد الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكافة .

وذهب إمام الحرمين إلى الثاني وهو أن يعم سائر المكلفين وهو الأظهر؛ لأنا بينا أنه في حكم الخطاب وقد تقرر أن خطاب الواحد خطاب للجميع واختاره المازري ونقله الجمهور . هذا إذا لم يكن التقرير مخصصاً للعموم المتقدم ، فإن كان كذلك ، فاختلفوا فيه أيضاً [٢] واختار الآمدي أنه إن بيّن لذلك الفعل معنى يقتضى جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم ، فإنه يتعدى إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى بالقياس على ما قرر[٣]

وقال الرازي : إن ثبت أن حكمه عليه السلام في الواحد حكمه في الكل كان ذلك التقرير تخصيصاً في حق الكل وإلا فلا . [٤]

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٧٠ ط بيروت وإرشاد الفحول ١/ ١٥٣ ط دار السلام .

(٢) البرهان لإمام الحرمين أبو المعالي بن عبد الملك الجويني ١/ ٣٢٨ فقرة ٤٠٧ ط دار الوفاء وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ١٥٤ و٤٥٢ د ط دار السلام ت د شعبان محمد اسماعيل .

(٣) الإحكام للآمدي ٥٣٢/٢ بيروت .

(٤) المحصول للفخر الرازي ٣/ ٢٠ من نفائس الأصول بيروت .

وقال القرافي إن كلام الرازي عليه سؤالان :

الأول : إنه علق على كلمة " إن " ما هو معلوم لأنه ﷺ يعلم أنه إذا كرر حكماً في حق شخص فهو للأمة .

الثاني : أن كلامه يفضي إلى النسخ فإذا خرج الكل أي شيء يبقى في النص فيكون نسخاً فيفضي تقرير النسخ إلى إبطاله إلا أن يحمل على التأويل . (١)

واختار ابن الحاجب عند فهم المعنى قطع الإلحاق والاختصاص بمن قرر فقط .

واختار جماعة التعدي إلى الكل .

وقد صرح جمع من الأصوليين بأن الفعل إذا سبق تحريمه فيبقى تقريره نسخاً لذلك الحكم ، ولولا أن التقرير يتعدى حكمه لكان تخصيصاً لا نسخاً، وقد نص الشافعي على أن تقرير النبي عليه الصلاة والسلام للصلاة قياماً خلفه وهو جالس ناسخاً لأمره السابق بالقعود (٢)

الأمر الثاني :

إذا تضمن رفع الحرج إما خاصاً أو عاماً فهل يحمل على الإباحة أو لا يقضى بكونه مباحاً أو واجباً أو ندباً بل يحتمل فيتوقف ؟

فذهب القاضي إلى الثاني ، بينما ذهب ابن القشيري إلى الأول وذلك لأنه الأقل .

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣/ ٢٠-٢١ دار الكتب العلمية بيروت تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٦/ ١٣٩- ١٤١ وزارة عموم الأوقاف .

وإذا قلنا بالإباحة وهو المشهور ، فاختلفوا في حكم الاستباحة لما أقر على وجهين :

حكاهما إلكيا والماوردي والروياني .

الوجه الأول : أنه مباح بالأصل المتقدم ، وهو براءة الذمة ، فلا ينتقل إلا بسبب ، وهذا منهم من تعلق باستصحاب الحال .

الوجه الثاني : أنه مباح بالشرع حين أقروا عليها .

وهما الوجهان في أصل الأشياء قبل ورود الشرع، هل كانت على الإباحة حتى حظرها الشارع أو على الحظر حتى أباحها ؟

هذا ولم يقف الشيخ السبكي على هذا الخلاف ، وسأله الصدر بن الوكيل فلم يستحضر فيه نصاً ورجح أنه يدل على الإباحة لأنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعرف حكمه

فمن هنا دل التقرير على الإباحة . [1]

(١) البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي م ٧٤٩ ج ٣ ص ٢٧٠ – ٢٧١ ط بيروت وإرشاد الفحول ١/ ١٥٣-١٥٤ .والإبهاج لابن السبكي ١٨٢/٢-١٨٣ دار الكتب العلمية بيروت .

المبحث الثالث : شروط حجية التقرير

اشترط الأصوليين عدة شروط لابد من توافرها حتى يكون التقرير حجة نذكرها فيما يلي :

الشرط الأول :

أن يعلم به النبي ﷺ فإن لم يعلم به لا يكون حجة ، وهو ظاهر من لفظ التقرير . وخرج من هذا ما فعل في عصره مما لم يطلع عليه غالباً ، كقولهم : كنا نجامع ونكسل[١] وما فعل في عهده عليه السلام ، ولم يعلم انتشاره انتشاراً يبلغ النبي عليه السلام فهل يجعل ذلك سنة وشريعة من شرائعه ﷺ ؟ قال الشيخ أبو إسحاق في الملخص : إنه لا يدل. [٢] وقال الشوكاني: ومما يندرج تحت التقرير إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا وأضافه إلى عصر الرسول ﷺ وكان مما لايخفى مثله عليه وإن كان مما يخفى مثله عليه فلا . [٣]

وأطلق الآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي أن الأكثرين على أنه حجة لأنه نقل لفعل جماعتهم مع تقرير النبي ﷺ ولابد أن يعتبر في مثل هذا أن يكون مما لا يخفى على النبي ﷺ فتكون الحجة في التقرير . [٤]

---

(١) عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١/ ٢٥٢ باب الإكسال دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية .والتمهيد لابن عبد البر ١٠٨/٢٣ ط وزارة عموم الأوقاف المغرب .

(٢) اللمع للشيرازي ٦٩٩ ط دار الكتب العلمية بيروت والتبصرة للشيرازي ٣٣٣ دار الفكر دمشق .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١٤٤/١ دار السلام

(٤) إرشاد الفحول ١/ ٢٠٤ والإحكام للآمدي ٣٢٧/٢ بيروت .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في شرح الترتيب : اختلف قول الشافعي فيه

ولهذا قال في الأقط [١] هل يجوز في زكاة الفطر أم لا ؟ على قولين .

لأنه لم يكن قد علم أنه بلغ النبي ﷺ ما كانوا يخرجونه في الزكاة في الأقط ؛ فقد روي عن بعض الصحابة أنه قال : " كنا نُخرج على عهد النبي ﷺ صاعاً من أقط " [٢]

وقال ابن السمعاني: إذا قال الصحابي : كانوا يفعلون كذا وأضافه إلى عصر النبي ﷺ وكان مما لا يخفى مثله حمل على الإقرار ، ويكون شرعاً لنا وإن كان مثله يخفى فإن تكرر منه ذكره حمل على إقراره ؛ لأن الأغلب فيما كثر أنه لا يخفى ، كقول أبي سعيد : [كنا نخرج صدقة الفطر في زمن النبي ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من بر] [٣] قال وعلى هذا إذا خرج الراوي الرواية مخرج الكثير بأن قال " كانوا يفعلون كذا "

حملت الرواية على عمله وإقراره ، وصار كالمنقول شرعاً ، وإن تجرد عن لفظ التكثير كقوله : " فعلوا كذا " فهو محتمَل ولا يثبت شرع باحتمال .

---

(١) الأقط هو اللبن المجفف وهو يابس يطبخ به . أنظر النهاية لابن الجزري ٥٧/١ ط بيروت ، ومختار الصحاح للرازي ٨ ط مكتبة لبنان - بيروت.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم باب زكاة الفطر ٦٠/٧ دار إحياء التراث ط ٢ .

(٣) المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ١/ ٥٦٩ بيروت .

قال الشيرازي في التبصرة : [١] إن هذا كالمسند إلى رسول الله ﷺ وقال بعض أصحاب أبي حنيفة ليس كالمسند .

ودليلنا هو أن الظاهر من حال الصحابة أن لا يقدموا على أمر من أمور الدين والنبي – صل الله عليه وسلم – بين أظهرهم إلا عن أمره ، فصار ذلك كالمسند إليه .

ولأنه إنما يضاف ذلك إلى عهد رسول الله ﷺ لفائدة وهو أن يبين أن النبي ﷺ علم بذلك ولم ينكره فوجب أن يصير كالمسند . وهو ما ورد في المعتمد [٢] من أن الصحابي

هنا قصد أن يعلمنا حكماً ويفيدنا شرعاً ، ولا يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلون على وجه يظهر له فلا ينكره ولهذا كان الظاهر من قول الراوي كانوا يفعلون كذا وكذا ، هو أن جماعة الأمة كانوا يفعلون ذلك أو يفعل البعض فلا ينكره أو يفعل على عهد رسول الله ﷺ ولا ينكره .

وفي التبصرة : احتج أصحاب أبي حنيفة بأنهم كانوا يفعلون في عهد النبي ﷺ ما لا يكون مسنداً ، ألا ترى أنهم لما اختلفوا في التقاء الختانين بغير إنزال لما قال بعضهم كنا نجامع على عهد رسول الله ﷺ ونكسل ولا نغتسل فقال له عمر أو علم النبي ﷺ ذلك وأقرهم عليه فقال لا . قال فمه . [٣]

---

(١) التبصرة للشيرازي ٣٣٣ط دار الفكر .

(٢) المعتمد لمحمد بن على بن الطيب البصري أبو الحسين البصري ٢/ ١٧٤ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ت خليل الميس . والإحكام للآمدي ٣٢٧/٢ دار الكتب العلمية بيروت وإرشاد الفحول ٢٠٤/١.

(٣) سبق تخريجه وانظر التبصرة للشيرازي ٣٣٣ دار الفكر .

وقال جابر كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ [١]

وجاء في اللمع : ما فعل في زمانه ﷺ فلم ينكره فإنه ينظر فيه :

فإن كان ذلك مما لا يجوز أن يخفى عليه من طريق العادة كان بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره وذلك مثل ما روي أن معاذاً كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء فدل ذلك على جواز الافتراض خلف المتنفل [٢] وإن كان مثل ذلك لا يجوز أن يخفى عليه ، فإن كان لا يجوز لأنكر

وأما ما يجوز إخفاؤه عليه – ﷺ مثل ما روي عن بعض الأنصار أنه قال [كنا نجامع على عهد رسول الله ﷺ ونكسل ولا نغتسل] [٣] فهذا لا يدل على الحكم لأن ذلك يفعل سراً ويجوز أن لا يعلم به رسول الله ﷺ وهم يغتسلون لأن الأصل أن لا يجب الغسل

فلا يحتج به في إسقاط الغسل . [٤] وأضاف في التبصرة : أما التقاء الختانين فما كان يجب به الغسل في ابتداء الإسلام وكانوا يجامعون ولا يغتسلون ثم نسخ ذلك في زمن النبي ﷺ فلما نسخ لم يعلم بعضهم بالنسخ واستمر على ذلك وحال الاستدامة والاستمرار يجوز أن يخفى أمره. فأما الإقدام على ابتداء الشيء فلا يفعل إلا عن إذن النبي ﷺ

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ١٩٩ باب في أم الولد رقم ٥٠٤٠ دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) اللمع للشيرازي ٦٩ بيروت واختلاف الحديث للشافعي ٥٥٥ ط مؤسسة الكتب بيروت الطبعة الأولى ت عامر محمد حيدر والمجموع للنووي ٤/ ٢٣٥ دار الفكر بيروت .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) اللمع للشيرازي ٦٩ ط بيروت .

وأما حديث جابر فالمراد به أمهات الأولاد في غير ملك اليمين وهو أن يتزوج جارية لهم وذلك جائز . (١)

وقد حكي القرطبي في قول الصحابي كنا نفعل في عهده ﷺ ثلاثة أقوال :

القول الأول : القبول وهو لأبي الفرج الأصبهاني (٢) من أصحابنا – المالكية – حيث قبل هذا ولعله اعتبره من التقرير .

القول الثاني : الرد وهو لأكثر المالكية وهو الأظهر من مذهبهم .

القول الثالث : التفصيل قاله القاضي أبو محمد حيث فصل بين ما كان شرعاً مستقراً لا يمكن خفاؤه وبين ما لم يكن كذلك فيقبل الأول ويرد الثاني.

ومثال الأول : قول أبي سعيد [كنا نخرج صدقة عيد الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير] (٣) فمثل هذا يستحيل خفاؤه عليه ﷺ فهذا يقبل ويعد ضمن السنة التقريرية واستنادنا حينئذ إنما هو من تقرير النبي وسكوته على فعل الصحابة – رضوان الله عليهم –

ومثال الثاني : قول رافع ابن خديج كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ حتى روي لنا بعض عمومتي أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكار لها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى] (٤)

---

(١) التبصرة للشيرازي ٣٣٣ط دار الفكر .

(٢) هو علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم أبو الفرج الأصبهاني من أئمة الأدب والتاريخ والسير والأنساب توفي سنة ٣٥٦ هـ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/٢٠١- ٢٠٢ ط مؤسسة الرسالة بيروت .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سنن أبو دود ٣/ ٢٥٩ رقم ٣٣٩٥ باب التشديد على ذلك ط دار الفكر .

ورجح هذا التفصيل الشيخ أبو اسحق الشيرازي وقيل إن ذكر الصحابي ذلك في معرض الحجة حمل على الرفع وإلا فلا.

وأما لو قال الصحابي : كانوا يفعلون أو كنا نفعل ، ولا يقول على عهد النبي ﷺ فلا تقوم بمثل هذا الحجة ؛ لأنه ليس بمستند إلى تقرير النبي ﷺ ولا هو حكاية للإجماع ويسوغ خلافه،(١) وقالت الحنفية : إنه إجماع.(٢)

الشرط الثاني :

أن يكون قادراً على الإنكار كذا قال ابن الحاجب وغيره وفيه نظر .

فقد ذكر الفقهاء من خصائصه عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس وعدم السقوط في الحقيقة ؛ لأنه لا يقع منه خوف على نفسه بعد إخبار الله بعصمته في قوله تعالى {والله يعصمك من الناس }(٣) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : وإنما اختص عليه السلام بوجوبه لأمرين : أحدهما : أن الله ضمن له النصر والظفر بقوله سبحانه { إنا كفيناك المستهزئين }(٤) الثاني : أنه لو لم ينكره لكان يوهم أن ذلك جائز، وإلا لأمر بتركه وحينئذ فلا يعقل اشتراط هذا الشرط .(٥)

الشرط الثالث :

---

(١) نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر ١/ ٢٤١- ٢٤٢ط الرياض .

(٢) إرشاد الفحول ٢٠٤/١ – ٢٠٥ والمستصفى للغزالي ١٠٥ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ت محمد عبد السلام عبد الشافي .

(٣) سورة المائدة من الآية {٦٧}

(٤) سورة الحجر {٩٥}

(٥) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٧١-٢٧٢ وإرشاد الفحول ١/ ١٥٤ دار السلام .

كون المقر على الفعل منقاداً للشرع سامعاً مطيعاً ، فالممتنع كالكافر لا يكون التقرير في حقه دالاً على الإباحة ، وألحق به إمام الحرمين [١] المنافق ، ونازعه المازري ، لأنا نجري عليه الأحكام ظاهراً ، وهو كما قال؛ لأنه من أهل الالتزام والانقياد في الجملة ، وحكي الغزالي في المنخول [٢] في تقرير المنافق خلافاً ، ومال إلكيا إلى ما قاله إمامه ، قال: لأنه عليه الصلاة والسلام كان كثيراً ما يسكت عن المنافقين علماً منه أن العظة لا تنفع معهم ، وإن كان العذاب حقيقاً بهم .

الشرط الرابع :

فقد شرط ابن أبي هريرة في تعليقه كون التقرير بعد ثبوت الشرع أما ما كان يقر عليه قبل استقرار الشرع حين كان داعياً إلى الإسلام فلا .

الشرط الخامس :

وهو لابن السمعاني حيث اشترط أن لا يتقدم تقريره إنكار سابق قال :

وإذا ذم الرسول ﷺ فاعلاً بعد إقراره على فعل مثله ، دل على حظره بعد إباحته ، وإن كان الآخر هو الذم بعد الإقرار ، دل على الحظر بعد الإباحة.

وقال : إذا علم من حال مرتكب المنكر إن الإنكار عليه يزيدة إغراءً على مثله :

فإن علم به غير الرسول لم يجب عليه الإنكار ؛ لئلا يزداد من المنكر بالإغراء .

وإن علم به الرسول ففي إنكاره وجهان :

---

(١) البرهان لإمام الحرمين ٣٢٨/١ فقرة ٤٠٧ دار الوفاء .

(٢) المنخول للغزالي ٢٢٩-٢٣٠ دار الفكر .

أحدهما : لا يجب لما ذكر وهو قول المعتزلة .

الثاني : يجب إنكاره ليزول بالإنكار توهم الإباحة .وهذا الوجه أظهر وهو قول

الأشعرية وعليه يكون الرسول مخالفاً لغيره ، لأن الإباحة والحظر شرع مختص بالرسول ﷺ دون غيره .

الشرط السادس :

شرط ابن القشيري أن لا نجد للسكوت محملاً سوى التقرير ورفع الحرج فلو كان مشتغلاً ببيان حكم مستغرقاً فيه ، فرأى إنساناً على أمر ولم يتعرض له ، فلا يكون تركه ذلك تقريراً إذ لا يمكنه تقرير جميع الموانع بمرة واحدة .

قال ولهذا أقول ليس كل ما كان عليه الناس في صدر الشرع ، ثم تغير الأمر لا يدعى فيه النسخ ، بل إذا ثبت حكم شرعي ، ثم تغير فهو النسخ، فأما ما كان عليه الناس في الجاهلية ، ثم قرر الرسولﷺ فيه حكماً ، فلا يقال : كان ذلك المتقدم شرعاً مستمراً ثم نسخ ، إذ ربما لم يتفرغ الرسول لبيانه أو لم يتذكره .

مثاله :

قول الخصم في نكاح المشركات : كان قد تقرر في ابتداء الإسلام انتفاء الحظر في المنكوحات ، ثم طرأ الحظر ، فنسخ ذلك الحكم ، وهذا مجازفة؛ إذ من الممكن أنهم كانوا يفعلون ولم يكن ذلك شرعاً ، بل جرياً على حكم الجاهلية .ثم بين النبي ﷺ أنه لا تجوز الزيادة على أربع بياناً مبتدأً ، وأما إذا أمكن أن يكون سكوته محمولاً على أن جبريل –عليه السلام – لم يبين له بعد ذلك الحكم ، لم يقطع بمشروعية ذلك التقرير ، بل يقال

بانتفاء الحكم إذ لا عثور فيه على شرع ؛ وذلك لاندراس الشرائع المتقدمة، فهذا لا يقضى فيه بحكم أصلاً . (١)

الشرط السابع :

أن لا يعلم من الفاعل اعتقاده ذلك الفعل كتردد اليهود إلى كنائسهم ، فإن سكوته ﷺ

عن ذلك لا يقتضي إباحته للعلم بتقرير أهل الذمة على ذلك . (٢)

الشرط الثامن :

اشترط للتقرير أن لا يعارضه التصريح بمعنى أنه لا يكون هناك تصريح بخلافه ، فمن قال أو فعل بحضرة النبي ﷺ شيئاً فأقره ، دل ذلك على الجواز ، فإن صرح النبي ﷺ بما هو خلاف هذا التقرير دل ذلك على نسخ التقرير إلا أن يثبت دليل الخصوصية

ومثال ذلك : ما ورد من أن محمد بن المنكدر قال [رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد هو الدجال قلت تحلف بالله قال إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي فلم ينكر عليه النبي ﷺ](٣) **فهذا تقرير لكنه عارضه تصريح فقد قال ابن بطال بعد أن قرر دليل جابر.**

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٣٧ بيروت .

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢/ ١٨٢ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

وربما ابن السبكي يعني بتقرير الرسول - صل الله عليه وسلم - لهم على إقامة شعائرهم إنما هو من العهد الذي أقامه الرسول ﷺ بينه وبينهم والذي يفيد أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا وأن حق العبادة مكفول لهم .

(٣) صحيح البخاري ٦/ ٢٦٧٧ رقم ٦٩٢٢ باب من ترك النكير من النبي - صل الله عليه وسلم - لا من غير الرسول ط اليمامة ، وصحيح مسلم باب ذكر ابن الصياد ٤/ ٢٢٤٣ رقم ٢٩٢٩ ط دار ابن كثير .

فإن قيل : تقدم أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد [دعني أضرب عنقه فقال :

إن يكن هو فلن تسلط عليه] (١)

فهذا تصريح في أنه تردد في أمره فلا يدل سكوته على إنكاره عند حلف عمر على أنه هو الدجال .

أجيب بجوابين :

الأول : أن التردد قبل أن يعلمه الله أنه هو الدجال فلما أعلمه لم ينكر على عمر الحلف

الثاني : أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك

وأجيب : بأنه ربما أراد دجال من الدجالين وأن النبي ﷺ أوحى له بصفاته فأخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان ، وكان في ابن صياد قرائن محتملة ولذا كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء حتى قال لعمر [لا خير لك في قتله](٢)

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٣٧/١٣ دار المعرفة ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١٧ دار الجيل ، والأحكام لابن حزم الظاهري ١٤٧/٢ دار الحديث .

(٢) قال الخطابي : ابن صياد اختلف الناس في أمره بعد كبره فروي أنه تاب ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا . انظر فتح الباري ١٣/ ٣٣٥-٣٣٧.ط دار المعرفة.

المبحث الرابع

صور التقرير

الصورة الأولى :

أن يخبر النبي ﷺ عن وقوع فعل في الزمن الماضي على وجه من الوجوه ويحتاج إلى معرفة حكم من الأحكام ،هل هو من لوازم ذلك الفعل ؟ فإذا سكت عن بيان كونه لازماً دل على أنه ليس من لوازم ذلك الفعل .

وذلك كما لو أخبر بإتلاف يحتاج إلى معرفة تعلق الضمان أو عدمه ، كإتلاف خمر الذمي مثلاً ، فسكوته يدل على عدم تعلق الضمان به .

وكما لو أخبر عن وقوع العبادة المؤقتة على وجه ما ، ويحتاج إلى معرفة حكم القضاء بالنسبة إليها فإذا لم يبينه دل على وجوب القضاء .

الصورة الثانية :

أن يسأل عن قول أو فعل ، لا يلزم من سكوته عليه مفسدة في نفس الأمر لكن قد يكون ظن الفاعل أو القائل يقضي أن تترتب عليه مفسدة على تقديم امتناعه .

فهل يكون هذا السكوت دليلاً على الجواز بناءً على ظن المتكلم أم لا ؟ لأنه لا يلزم منه مفسدة في نفس الأمر،ومثال ذلك طلاق الملاعن وهو العجلاني حيث طلق زوجته ثلاث تطليقات بعد فراغهما من اللعان فأنفذه رسول الله ﷺ [1] لكن المطلِق إنما أرسل الثلاث بناءً على ظنه بقاء النكاح، فيقضي ظنه بكون المفسدة واقعة على تقدير امتناع الإرسال ، هذا إذا ظهر للمتلاعنين والحاضرين عقب طلاقه أن الفرقة وقعت باللعان،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٢/ ٥٠٥ دار البشائر الإسلامية .

وإلا فيكون البيان واجباً لمفسدة الوقوع في الإرسال لذا لما ظن الزوج أن اللعان لا يحرمها ، أراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثاً فقال له النبي ﷺ [لا سبيل لك عليها] (١)

ومثاله أيضاً : استبشاره ﷺ بإلحاق القائف نسب أسامة بن زيد (٢)، فإن الذين لا يعتبرون إلحاق القائف يعتذرون بأن الإلحاق مفسدة في صورة الاشتباه ، ونسب أسامة لاحق بالفراش في حكم الشرع فلا تتحقق المفسدة عندهم في نفس الأمر ، لكن لما كان الطاعنون في النسبة اعتقدوا أن إلحاق القافة صحيح ، اقتضى ذلك الظن منهم مع ثبوت النسب شرعاً اشتراط عدم المفسدة في إلحاق القائف .

الصورة الثالثة :

أن يخبر عن حكم شرعي بحضرته ﷺ فيسكت عنه ، فيدل ذلك على الحكم كما لو قيل بحضرته هذا الفعل واجب أو محظور إلى غيرها من الأحكام .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٢٢ دار إحياء التراث وقال الجصاص فطلقها العجلاني ثلاث تطليقات بعد فراغهما من اللعان فأنفذه رسول الله ﷺ .انظر مختصر اختلاف العلماء للجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٢/ ٥٠٥ ط دار البشائر .

(٢) فقد روي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت [دخل علي قائف ورسول الله شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه فأخبر به عائشة] أخرجه البخاري ومسلم أنظر صحيح البخاري ٣/ ١٣٦٥ رقم ٣٥٢٥ باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ط دار ابن كثير اليمامة وصحيح مسلم ٢/ ١٠٨ باب العمل بإلحاق القائف الولد رقم ١٤٥٩ دار الحديث .

الصورة الرابعة :

أن يخبر بحضرته ﷺ عن أمر ليس بحكم شرعي ، يحتمل أن يكون مطابقاً وأن لا يكون فهل يكون سكوته دليلاً على مطابقته ؟ وذلك كحلف عمر بحضرته أن ابن صياد هو الدجال ولم ينكر عليه [١] فهل يدل على كونه هو ؟ وفي ترجمة بعض أهل الحديث ما يشعر بأنه ذهب إلى ذلك .

وعقب الشيخ ابن دقيق العيد في شرح الإلمام فقال:

والأقرب عندي أنه لا يدل لأن مأخذ المسألة ومناطها -أعني كون التقرير حجة - هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفي فيه تحقق العصمة ، نعم التقرير يدل على جواز اليمين على حسب الظن وأنها لا تتوقف على العلم لأن عمر حلف على حسب ظنه ، وأقره عليه .

الصورة الخامسة :

ذكرها ابن السمعاني [٢] وهي ما يبلغ النبيﷺ عنهم ويعلمه ظاهراً من حالهم وتقرر عنده من عاداتهم مما سبيله الانتشار والاشتهار ، فلا يتعرض له بنكير كنوم الصحابة قعوداً ينتظرون الصلاة فلا يأمرهم بتجديد الطهارة . [٣]

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/ ٦٤ -٦٥ ط دار الكتب بيروت .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ١/ ٥١ كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم رقم ٢٠٠ ط دار الفكر بإسناده عن أنس قال [كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون] وهو حديث صحيح وراجع سنن البهقي الكبرى ١/ ١١٩رقم ٥٨٥ باب ترك الوضوء من النوم قاعداً مكتبة دارالباز مكة المكرمة ت محمد عبد القادر عطا .

وكعلمه بأن أهل الكتاب يتعاملون بالربا ويشربون الخمر فلا يتعرض لهم . ويتصل بهذا ما استدل الحنفية به من إسقاط الزكاة في أشياء سكت النبي ﷺ عنها من الزيتون والرمان ونحوهما وذلك أنه كان لا يخفى عليه أن الناس يتخذونها كما يتخذون الكروم والنخيل [١] وكان الأمر في إرساله المصدقين والسعاة في أقطار الأرض ظاهراً بيناً وكان إذا بعثهم كتب لهم الكتب فتقرأ بحضرته ويشهد عليها ، فلو كان يجب فيها شيء لأمر بأخذه ، ولو أمر لظهر كما ظهر غيره من الأشياء التي فيها الوجوب للأخذ فلما لم يكن كذلك دل على سقوط الزكاة عنها .

وأما قول من روى [أنهم كانوا يبيعون أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً] [٢] فإنها لم تجر بهذا المجرى في الدلالة على جواز بيعهن ؛ لأنه لا يعلم هل كان يبلغه هذا الفعل عنهم أو لم يظهر له ذلك، وقد قام الدليل على فساد بيعهن من وجوه فلم يعترض به على تلك الدلالة.

وهكذا ذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه من صور كون الشيء من الأمور العامة ولا يتعرض فيه بالأخذ والإيجاب، فيعلم أنه غير واجب ، كما قال الشافعي ومالك في الخضروات كانت على عهد الرسول – ﷺ فلم يبلغهما أنه أخذ منها الزكاة أو أوجبها وقال : وهذا فيما إذا كان

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٥٣ ط وزارة عموم الأوقاف المغرب .

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥/ ١٦٥ باب بيع أم الولد ط دار المعرفة . ومصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني ٣/ ٩٨ باب أمهات الأولاد رقم ٦٩٧ ط دار العربية بيروت ورواه عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول [كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي]

تركه يؤدي إلى ترك الفرض ، فأما المبايعات والإجارة التي لم ترد فيها النصوص المبينة للصحة والفساد ، فلا يكون الإمساك عنه دليلاً على الصحة وذلك لأنه لا يتعلق بالفوات ، وقد أقام الدليل عليه من المعاني المودعة في النصوص ، ولا يكفي إقامة الدلالة في مثل الخضروات ، بل الأخذ والتقدم بالأحوط إن كان فيها فرض .

الصورة السادسة :

إذا استبشرﷺ من فعل الشيء أو قوله ، كان ذلك دليلاً على كونه جائزاً حسناً ؛ لأنه ﷺ – لا يستحسن ممنوعاً منه . (١)

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/٢٧٣ – ٢٧٧

الإهداء

المبحث الخامس

أحكام سكوته ﷺ

قال ابن السمعاني في القواطع : [١]

إن مجرد السكوت لا يدل عندنا على سقوط ما عدا المذكور، كما يدل عند من يذهب إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة إنما هو بحسب الحال وقيام الدليل عليه وذلك على ضروب .

أما سكوت النبي ﷺ عن الشيء يفعل بحضرته ولا يغيره ولا ينهى عنه فإنه دليل الجواز لأن الله تعالى وصفه بأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فإن رأ الشيء وسكت عن ولم يغيره دل أنه غير منكر وكذلك هذا فيما كان يبلغه عنهم ويعلمه ظاهراً من حالهم أو بتقرير عنه من عاداتهم مما سبيله الاعتبار والاستبشار فلا يعرض لهم بنكير .

وأما الشيء إذا كان له أصل في الوجوب والسكوت فإن السكوت قد يقع عنه في بعض الأحوال استغناء بما يقدم من البيان فيه وليس تكرر البيان واجباً في كل حال .

ذكر إلكيا أحكام السكوت [٢] وهو أن يسكت – صل الله عليه وسلم –عما لم تشتمل عليه أدلة الشرع ومما ذكر له في القرآن ، والمستفتي ليس خبيراً بأدلة الشرع بصيراً بالأحكام ، قال فسكوت الرسول – صل الله عليه وسلم – في مثل ذلك حجة ؛ وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

---

(١)قواطع الأدلة ٦٥/٢ والبحر المحيط للزركشي ٢٧٦/٣ .

(٢)قواطع الأدلة ٦٥/٢ والبحر المحيط للزركشي ٢٧٦/٣ .

مراتب الاستدلال بالسكوت [١]

إن مراتب الاستدلال بالسكوت تختلف :

المرتبة الأولى :

وهي أقوي ما يكون من مراتب السكوت وهي فيما إذا كان صاحب الحادثة جاهلاً بأصل الحكم في الشيء ولم يكن من أهل الاستدلال .

ومثاله : ما روي [أن أعرابياً محرماً جاء إلى الرسول ﷺ وعليه ثوب مضمخ بالخلوق فقال له ﷺ انزع الجبة واغسل الصفرة ، واصنع في حجتك ما تصنع في عمرتك] [٢]

وسكت عن الكفارة فدل ذلك على أنها ساقطة عن الجاهل والناسي ولو كانت واجبة لذكرها إذ لم يكن يجوز إهمال ذكرها قولاً بناءً على معرفته بالحكم فيها مع العلم بحاله من الجهالة وذلك إن علم تحريم اللباس علم عام عند العرب في جاهليتها حتى أنهم كانوا لا يطوفون بالبيت إلا عراة ويخلفهم نساؤهم ، وكذلك نهى النبيﷺ فقال [لا يطوف بالبيت عرياناً] [٣] فحين أمر النبي ﷺ بنزع الجبة مع أن الحال هذا ولم يتعرض للكفارة علمنا أنها غير واجبة .

المرتبة الثانية : وهي ما إذا كان الصحابي يعرف حكم الله في المسألة أو يعلم أن هناك عقوبة وإن لم يعلم مقدارها وهي دون المرتبة الأولى

---

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٦٥-٦٦ دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) صحيح مسلم ٢/٨٣٨ رقم ١١٨٠ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وانظر إعلام الموقعين عن رب العالمين٤/ ٣٠١ دار الجيل بيروت .

(٣) المستدرك على الصحيحين كتاب اللباس ٤/ ١٩٨ رقم ٦٣٥٤ دار الكتب العلمية بيروت

ومثالها : خبر الأعرابي المجامع في في نهار رمضان حين قال " هلكت وأهلكت" [١] وإنما جاء يعرف حكم الله تعالى فيما فعله ويتوهم أن يلزمه حد وضرب من ضروب العقوبات ، فلما قيل له اعتق رقبة ، دل ظاهره أنه جواب عن هلاكه وإهلاكه وهو إفطاره وإفطار زوجته وكانت امرأته إنما تصل إلى العلم بما يلزمها من جهته لغيبتها عن حضرة النبي ﷺ وكان قوله " افعل كذا " محمولاً على أنه يجزئ عنها وعنه. وإنما صارت دلالة هذا أضعف من دلالة الخبر الأول لأن ؛ السائل في هذا الخبر قد أنبأ عن علمه بأنه ارتكب معصية ، ألا ترى أنه قال هلكت وأهلكت . [٢] وإذا كان المبتلى بالحادثة من أهل الاستدلال كان دليل الشك معه أوهى وأضعف [٣] واعتبر الشيرازي هذا المثال من قبيل ما كان في موضع الحاجة ، فالأعرابي سأله عن الجماع في نهار رمضان ، فأوجب عليه العتق ولم يوجب على المرأة، فدل سكوته على أنه واجب عليه ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٤]

---

(١) فتح الباري باب إذا جامع في نهار رمضان ٤/ ١٧٠ دار المعرفة وسنن الدار قطني ٢/ ٢٠٩ رقم ٢٣ت السيد عبد الله هاشم يماني ط دار المعرفة ونيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٩٦ ط دار الجيل .

(٢) وفي الفروع تسقط هذه الكفارة بالعجز في ظاهر المذهب ، لأنه لم يؤمر الأعرابي بها أخيراً ولم يذكر له بقاؤها في ذمته .أنظر الفروع لابن مفلح ٣/ ٦٥ بيروت . وقال السرخسي في المبسوط ٣/٧١ ط دار المعرفة ، قال : إن فيها زيادة [تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك]فأن ثبتت هذه الرواية دل على أنه كان مخصوصاً .

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/ ٦٥ ط بيروت واللمع للشيرازي ٦٩ بيروت .

(٤) اللمع للشيرازي ٦٩ .

وقال الزركشي في البحر : ومن هذا القبيل استدلال الشافعي في مسألة الخارج من غير السبيلين بأنه ليس من الأحداث ؛ لأن الأحداث مقصاة من الكتاب والسنة ولو كان من قبيل الأحداث لذكر في الكتاب والسنة ، فلو كان حدثاً كان من الأحداث المشهورة التي تعم بها البلوى ، واقتباس ذلك من القياس غير ممكن . (١)

وقد اعترض ابن السمعاني على اعتبار هذا المثال من المسكوت عنه فقال : وأما قول الشافعي فيما يخرج من غير السبيلين : ذكر الله الأحداث في كتابه ولم يذكر هذا {وما كان ربك نسيا} (٢) فإن قوماً من أصحابنا تعلقوا به وقالوا إنما رده إلى أصل سقوط التكليف إلا بدليل ، وليس الأمر كذلك عند عامة أصحابنا – الحنفية – وإنما وجهه ومعناه أن المتطهر على طهارته ولا ينتقض وضوؤه إلا بحدث وما لم يقم دلالة على الحدث فأصل الطهر كاف فيه وقال ﷺ [فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (٣) ومن احتج من هذه الطائفة بقوله : وما سكت عنه فهو عفو فليعلم أنه ليس بعام في جميع أنواع السكت لكنه خاص في محل ؛ لأنه لا يمكن إجراؤه على عمومه . (٤)

بينما نقل الزركشي عن إلكيا إن وقتي صلاة المغرب يعد من قبيل ما سكت عنه مع بيان غيرها من الصلوات حيث لم يبين لها وقتين مثل باقي

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٧٦ ط محمد علي بيضون بيروت لبنان .

(٢) سورة مريم من الآية {٦٤}

(٣) سنن أبي داود ١/ ٤٥ رقم ٦٨ باب إذا شك في الحدث ط دارا الفكر وسنن البيهقي الكبرى ٢/ ٢٥٤رقم ٣١٩٢ ط دار الباز ت محمد عبد القادر عطا .

(٤) قواطع الأدلة ٦٦/٢ ط بيروت .

الصلوات فلو كان لها وقتان لبينه جبريل وقال : ويشترط في هذا أن يكون المسكوت عنه لم تشمله أدلة الشرع فلو كان له ذكر فيها ، كم لو أتى بزان فأمر بالجلد ولم يذكر المهر والعدة ونحوهما فذلك مما لا يحتج به ؛ لأن ذلك يحال به على البيان في غير الموضع .

وقال إلكيا أيضاً : وعلى هذا سكوت الراوي قد يحتج به وقد لا يحتج به ، فإذا ساق الراوي قضية ظهر منها أنه بعد استغراقها بالحكاية أنه لم يغادر من مشاهير أحكامها شيئا كما نقل الراوي قضية ماعز [١] من مفتتحها إلى مختتمها ولم ينقل أنه جلد .

وردّ على هذا من ظن المعترض أن الجلد لا يتشوف إلى نقله عند نقل الرجم ؛ فإنه غير محتفل به في مثل ذلك .

ويجاب بأن سياق القضية واستغراقه بتفاصيلها بالحكاية من غير تعرض للجلد دليل على نفي الجلد ، إذ لو جرى الجلد لنقله .

ومنه : حكاية المواقع في الصور النادرة ، والظن بالراوي أنه إذا نقل الحديث أن ينقل بصورتها إذا كانت الصورة نادرة ، وإذا سكت عنها فسكوته حجة .

مثاله : ما روي أنه عليه الصلاة والسلام [أقاد مسلماً بذمي وقال : أنا أحق من وفى بذمته] [٢] قال بعض المتأولين : لعل كافراً قتل كافراً ثم

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم باب حد الزنا رقم ١٦٩٠ وفيه وقد اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة المرأة الغامدية وراجع فتح الباري ١٢/ ١١٩ قوله باب رجم المحصن باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب بالجلد رقم ٦٤٢٧ ط دار المعرفة .

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٣١ باب ضعف الخبر الذي رويي في قتل المؤمن رقم ١٥٦٩٨ مكتبة دار الباز مكة المكرمة ت محمد عبد القادر عطا والدار

أسلم القاتل ، وفي ذلك نظر ؛ فإنه لو كان لنقل مثل ذلك على ندوره وتشوف الطباع إلى نقل الغرائب وهذا حسن .

حكم ما استحسنه ﷺ

بمعنى أنه هل استحسنه لكونه مندوباً إليه شرعاً ؟ أم لكونه لغرض عادي ؟ فيه احتمال

والأولى حمله على الشرعي ؛ لأنه الأغلب من حاله عليه السلام لكونه مبعوثاً لبيان الشرعيات .

واعلم أن الاستبشار أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت ولذلك تمسك الشافعي في إثبات القيافة وإلحاق النسب بها باستبشار النبي بقول مجزز المدلجي وقد بدت له أقدام زيد وأسامة : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

واستضعفه الغزالي في المنخول وقال :

إنما سرّ بكلمة صدق صدرت ممن هو مقبول القول فيما بين الكفار على مناقضة قولهم لما قدحوا في نسبة أسامة إلى زيد ، إذ كان رسول الله قد تأذى به وغايته أنه ألحق نسبه بمعلوم عنده .

ورد عليه الطرطوسي وقال : لو احتج النبي عليه السلام بما لا يعتقده لضحضت حجته عندهم ولقالوا : كيف تحتج علينا بالرمز والقيافة وأنت لا تقول به ؟ ونقل إلكيا أن هذا السؤال أورد على الشافعي فقيل له : إنما ثبت نسبه بالرسول وقول مجزز لغو ؛ إذ القائف يقضى به في بيان نسب

قطني وفيه أن النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً وقال الرمادي أقاد مسلماً بذمي وقال [أنا أحق من أوفى بذمته] كتاب الحدود ٣/ ١٣٥ رقم ١٦٦ ط دار المعرفة ط بيروت ت عبد الله اليماني .

ملتبس ، ولكن كان الاستبشار لانقطاع مظاهر الكفار عن نسب أسامة بن زيد ، فقال مجيباً : لو لم يكن للقيافة أصل لم يستبشر ، فإن ذلك يوهم التلبيس ، وقد كان شديد النكير على الكهان والمنجمين ، ومن لا يستند قولهم إلى أصل شرعي ، ولو لم تكن القيافة معتبرة ، لكانت من هذا القبيل . (١) وقال الجويني إن قول مجزز كان موافقاً لظاهرالحال ، وكان المنافقون يبدون غمزة في نسبة زيد وأسامة قاصدين به أذى رسول الله ﷺ وكان الشرع بالتحاق أسامة بن زيد فجرى قول مجزز منطبقاً على وفق الشرع. (٢)

هذا وقد ذكر الغزالي (٣) إن مسألة تقرير رسول الله مسلماً على فعل وتركه النكير عليه مع فهمه الواقعة وعدم ذهوله عنه يتمسك به في جواز التقرير إذا كان الفعل بحيث لو قدر الإقدام عليه لكان كبيرة إذ كان يتحتم عليه بيان الحكم فسكوته مع العيان دل على الجواز .

وإن كان الفعل صغيرة لو قدر محرماً وكنا لا نجوز الصغيرة على الرسول- صل الله عليه وسلم - تمسكنا به وإن جوزنا فلا نتمسك به إلا أن يتكرر في مجلسه ذلك ولا ينكر إذ الإصرار على الصغيرة كبيرة ، ولا يقر رسول الله على الصغائر ثم قال والذي أراه قطع القول بجواز التمسك به من غير تفصيل بين الصغيرة والكبيرة فإنا نعلم أن الصحابة كانوا يفهمون منه الجواز وإن الفعل من جملة الصغائر لو قدر محرماً . وإن تمسك

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/٢٧٧- ٢٧٨ ، والمنخول للغزالي ٢٢٨-٢٢٩ دار الفكر .

(٢) البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٢٩ فقرة رقم ٤٠٩ دار الوفاء .

(٣) المنخول للغزالي ٢٢٩-٢٣٠ دار الفكر .

متمسك به في إثبات عصمة النبي ﷺعن الصغائر لقبول الصحابة ذلك من غير تفصيل فله وجه .

وأما تقريره الكافر فلا تمسك فيه ؛ لأنه كان يعرض عنهم .وفي تقرير المنافق خلاف لأنه كان ينحوا بهم نحو المسلمين .فإن قيل : إذا قرر مسلماً فيحتمل أنه كان ينتظر الوحي ؟ قلنا : لو كان كذلك لأمر بالتوقف كما نقل عنه في بعض الوقائع والله أعلم .

حكم السكوت عن بعض ما يحتاج إلى بيان بعد الإجابة عن البعض

إذا سئل رسول الله ﷺ عن قضية تتضمن أحكاماً فبين بعضها وسكت عن البعض وكان البعض المسكوت عنه مما يحتاج إلى بيان من الرسول ﷺ ففي هذه الحالة يكون سكوت النبي ﷺ وإعراضه عنه مع المعرفة دليلاً على انتفاء وجوبه عندنا ؛ إذ لو كان واجباً لبينه ﷺ فإن الحاجة ماسة إلى البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع اتفاقاً.

وقال أبو حنيفة : لا يدل على انتفاء الوجوب فإن السكوت لا دلالة له على الأحكام .

ويتفرع عن هذا الأصل أن : المطاوعة في نهار رمضان لا يلزمها الكفارة عندنا لما روى أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال هلكت وأهلكت فقال ماذا صنعت؟ فقال واقعت أهلي في نهار رمضان فقال : عليه السلام [اعتق رقبة] [1] وسكت عن إيجابها على امرأته الموطوءة مع أن الأعرابي لا يحسن الاستدلال فدل على أنها لا تجب عليها .وعنده تجب عليها الكفارة.[2]

(١) سبق تخريجه

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٢٤ مؤسسة الرسالة .

المبحث السادس

حكم التخصيص بالتقرير

ذكر الآمدي : إن تقرير النبي ﷺ لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفاً للعموم ، وعدم إنكاره عليه مع علمه به ، وعدم الغفلة والذهول عنه ، مخصص لذلك العام عند الأكثرين خلافاً لطائفة شاذة .

وذكر أن الدليل على ذلك هو أن تقريره ﷺ له عليه دليل على جواز ذلك الفعل له ، وإلا كان الفعل منكراً ، ولو كان كذلك لاستحال من النبي ﷺ لسكوت عنه وعدم النكير عليه . وإذاً كان التقرير دليل الجواز ، وإن أمكن نسخ ذلك الحكم مطلقاً أو نسخه عن ذلك الواحد بعينه لكنه بعيد ، واحتمال تخصيصه من العموم أولى وأقرب .

وعند ذلك فإن أمكن تعقل معنى أوجب جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم ، فكل من كان مشاركاً له في ذلك المعنى فهو مشارك له في تخصيصه عن ذلك العام بالقياس عليه ، عند من يرى جواز تخصيص العام بالقياس على محل التخصيص وأما إن لم يظهر المعنى الجامع فلا . فإن اعترض بأن : التقرير لا صيغة له ، فلا يقع في مقابلة ما له صيغة ، فلا يكون مخصصاً للعموم ، وبقدير أن يكون مخصصاً ، فلابد وأن يكون غير ذلك الواحد مشاركاً له في حكمه وإلا فلو لم يكن غير ذلك الواحد مشاركاً له في حكمه لسرَ النبي ﷺ بتخصيصه بذلك الحكم دون غيره ، دفعاً لمحذور التلبيس على الأمة ؛ وذلك باعتقادهم المشاركة لذلك الواحد في حكمه

لقولـه – صـل الله عليـه وسـلم – [حكمـي علـى الواحـد حكمـي علـى الجماعة] (١)

يجاب عن هذا :

بأنه وإن كان التقرير لا صيغة له ، إلا أنه حجة قاطعة في جواز الفعل نفياً للخطأ عن النبي صل الله عليه وسلم – بخلاف العام ؛ فإنه ظني محتمل للتخصيص فكان موجباً لتخصيصه .وما ذكروه من وجوب المشاركة فبعيد ؛ وذلك لأن حكم ذلك الواحد لا يخلو : إما أن يكون له أو عليه فإن كان له فقوله [حكمي على الواحد حكمي على الجماعة] إنما يكون حجة موهمة لمشاركة الجماعة لذلك الواحد إن لو كان قوله [حكمي] عاماً في كل حكم ،وهو غير مسلم ، وإذاً لم يكن ذلك حجة عامة فلا تدليس ولا تلبيس. وبتقدير مشاركة الأمة لذلك الواحد في ذلك الحكم يكون نسخاً ولا يكون تخصيصاً ، كما ظن بعضهم . (٢)

يقول ابن أمير حاج وأما تخصيص العام بالتقرير أي تقرير النبي ﷺ ما هو مخالف للعموم كعلمه بفعل مخالف للعام ولم ينكره يكون الفاعل مخصصاً من ذلك العام فواجب عن الشافعية ، ومن لم يشترط مقارنة المخصص من الحنفية مطلقا ، أي سواء كان فعل الفاعل عقب ذكر العام في مجلس ذكره أو لا ؛ لأنه أي التخصيص أسهل من النسخ وأكثر وروداً

(١) قال ابن الملقن هذا الحديث لم أره بهذا اللفظ وأنكره الحافظان المنزي والذهبي أنظر تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن ص ٣٢رقم ٢٤ ط المكتب الإسلامي بيروت ١٩٩٤ الطبعة الأولى ت حمدي عبد المجيد السلفي . وتحفة الطالب لاسماعيل بن عمر بن كثير ٢٨٦ رقم ١٨٠ ط دار حراء مكة المكرمة .

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٥٣٢-٥٣٣ بيروت .

منه بشرط كون العلم بفعل الفاعل المخالف للعموم عقيب ذكر العام في مجلسه ، وإلا فإن كان بعده في غير مجلسه ، فنسخ لذلك العموم عند شارطي المقارنة من الحنفية للتخصيص وذلك لتراخيه .

ثم على اعتبار كونه مخصصاً فإن علل تخصيص الفاعل من العام بمعنى تعدي ذلك التخصيص إلى غير الفاعل أيضاً ، إما بالقياس عليه ، وإما بعموم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ، لكن بشرط أن لا يستوعب ذلك المعنى جميع أفراد العام وإلا يكون نسخاً ، وإن لم يعلل فالمختار أن لا يتعدى حكمه إلى غيره لتعذر دليل التعدية ، أما بالقياس فظاهر وأما بحكمي على الواحد فلأنه مخصوص بما علم فيه عدم الفارق وهذا لم يعلم لاختلاف الناس في الأحكام بواسطة عروض الأوصاف والأعذار(١) .

وفي الإبهاج يقول ابن السبكي :

تقرير النبي ﷺ واحد من المكلفين على خلاف مقتضى العام قد يكون مخصصاً .

أما في حق ذلك الشخص الذي أقر فلا شأن فيه ضرورة أنه عليه السلام لا يقر على باطل

وأما في حق غيره فإنه يثبت المروي من قوله ﷺ [حكمي على الواحد حكمي على الجماعة] (٢) فيرتفع حكم العام عن الباقين أيضاً وعلى هذا يكون نسخاً لا تخصيصاً إن خالف ذلك الواحد جميع ما دل عليه العام .

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحلبي ٣٥٩/١ دار الفكر بيروت .

(٢) الحديث سبق تخريجه.

ويكون تخصيصاً إن خالف في فرد كما لو قال " لا تقتلوا المسلمين" وقدرنا أن شخصاً قتل مسلماً وأقره عليه السلام على ذلك فيعلم أن ذلك المقتول كان يجوز قتله لكل أحد (١)

وهل يشترط في التخصيص أن يكون مقارناً ؟

جاء في الفواتح :

إن التقرير هو السكوت عند رؤية فاعل يفعل الفعل مع القدرة على المنع مخصص لذلك الفاعل عند الشافعية مطلقاً سواء كان مقارناً أو متأخراً وعند الحنفية إن كان العلم بالفعل في مجلس ذكر العام فمخصص وإن لم يكن في المجلس بل متأخراً عنه فنسخ .

دليل الحنفية :

واستدل الحنفية بقولهم : إن السكوت عند العلم دليل الجواز عادة ؛ لأن عادته صل الله عليه وسلم النهي عن النكر فهو كالنص على الجواز وبناء على ذلك فهو مخصص عند الشافعية مطلقاً وعند الحنفية إن تأخر فناسخ وإن قارن فمخصص .

ثم إن ظهر علة مشتركة بين الفاعل وغيره تعدى الحكم إلى غير الفاعل المشارك بالقياس أو ب [حكمي على الواحد حكمي على الجماعة].

ثم إن تعدى الحكم بالقياس عند تأخر التقرير غير ظاهر فإنه يلزم حينئذ تعليل الناسخ ونسخ الحكم بالقياس ، إلا أن تكون العلة مفهومة لغة أو عرفاً للشارع قطعاً إن جوز نسخ العبارة بالدلالة وإلا يظهر علة مشتركة فالمختار عدم التعدية ؛ لأن التعدية من غير جامع غير معقول بينما .

(١) الإبهاج لابن السبكي ١٨٢/٢ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى .

بينما قال السبكي من الشافعية : المختار عندنا التعميم مطلقاً ، وإن لم يظهر الجامع ما لم يظهر ما يقتضي التخصيص بذلك الفاعل ؛ وذلك لقوله ﷺ [حكمي على الواحد الحديث] قلنا ذلك أي الحديث مخصوص إجماعاً بما علم فيه عدم الفارق لاختلاف المكلفين في بعض الأحكام ، وهاهنا لم يعلم عدم الفارق ؛ لأن الكلام فيما لا يعلم فيه الجامع بل علم أن عموم العام يمنع ثبوت حكم ذلك الفاعل في غيره من المكلفين وإلا يكن مخصوصاً بما علم فيه الجامع ويكون التقرير عاماً مطلقاً ويكون التقرير نسخاً مطلقاً إذ لم يبق تحت العام فرد في صورة وجود العلة أو عدمها .

فإن قلت : لعله يكون في بعض الأفراد علة مانعة عن ثبوت حكم التقرير؟

قلت : الكلام ليس في الأمر الخارج بل في نفس التقرير والعموم .

ولقائل أن يقول : إن تخصيص الحديث بما ذكرتم تخصيص من غير مخصص وما ذكرتم من اختلاف المكلفين فإنما يقتضي التخصيص بما علم فيه فارق فهو يلتزم النسخ إلا فيما علم فيه فارق فعند عموم الشريعة يصلح قرينة إرادة العموم من الواحد .

وعلى هذا ينبغي أن يكون الخطاب لواحد من الأمة خطاباً للكل بهذا العموم كما نقل عن الحنابلة لكن شرعاً إلا لمانع . (١)

فرع

ويتفرع على تخصيص العام بالتقرير سؤال وهو : كيف يتم الاستدلال بالتقرير على الإباحة مع أنه يحتمل أن يكون التقرير قبل نزول الوحي؟

(١) فواتح الرحموت ١/٣٥٤-٣٥٥ط مؤسسة التاريخ الإسلامي .

هذا السؤال طرحه ابن السبكي ثم قال : ينبغي أن يستدل به على عدم التحريم ، أما إنشاء الإباحة فلا ، وهذا السؤال أورده السبكي على الشيخ صدر الدين بن المرحل ولم يحصل عنه جواب وقال السبكي وقد ظهر لي بعد ذلك جوابه ، وهو أن التقرير إنما يكون على فعل قد وقع أو هو واقع.

ثم قال ولنا قاعدة قد نقلوها وهي : إنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعرف حكمه فكذلك الفعل الذي أقر عليه لو لم يكن مباحاً لكان حراماً عليه فلا عدم بحكمه فمن هنا دل التقرير على الإباحة بخلاف السكوت عند السؤال فإنه يحمل على عدم نزول الحكم لأن السؤال عما لم يقع أو عما وقع والسائل ينتظر حكمه فيفهم من السكوت عدم الحكم فيبقى واقفاً، بخلاف المقيم على الفعل قد يعتقد إباحته فهذا الفرق بين المقامين.

فإن قلت : يكفي في تسويغ الفعل البراءة الأصلية .

قلت : هذا كاف في الإباحة ؛ لأن إبقاء الشارع بحكم البراءة الأصلية حكم وهو دليل شرعي وإنما يقول بالتحريم إذا قدم بلا سبب فهذا ينكر عليه ، سواء كان هناك حكم أم لا، فإذا لم ينكر دل على الإباحة ، ويحمل على أن فاعله أقدم على علم .

بخلاف السائل فإن ظاهر حاله أنه واقف على الاعتقاد منتظر الجواب فلا يحصل مفسدة [١]

(١) الابهاج ٢/ ١٨٣

المبحث السابع

ثمرة الخلاف

هناك أمثلة تطبيقية على أحكام دخلها تقرير الرسول ﷺ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي : الفرع الأول : حكم العزل

والعزل هو صرف الماء عن المرأة حذراً عن الحمل [١] فهو الإنزال خارج الفرج أي بعد النزع لا مطلقاً [٢]

فقد ورد فيه قول الصحابي : [كنا نعزل والقرآن ينزل] [٣]

و فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله تعالى ورسوله على حكم من الأحكام ،؛ لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقرا عليه ولكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ ويكفي في علمه قول الصحابي أنه فعله في عهده ﷺ فقد ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يعزل الرجل ماءه عن المرأة الحرة إلا بإذنها فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك ؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا عزل فيه فهو

---

(١) التعريفات للجرجاني ١٩٤ ط دار الريان للتراث .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٥/٣ دار الطباعة بيروت

(٣) صحيح البخاري ٥/ ١٩٩٨ رقم ٤٩١١ باب العزل و فتح الباري ٩/ ٣٠٦ط دار المعرفة قوله باب العزل أي النزع بعد الإيلاج ، وقال إن استدلال جابر بالتقرير من الله غريب . وتحفة الأحوزي للمباركفوري ٤/ ٢٤٣دار الكتب العلمية بيروت .وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠٦/٩ باب قوله باب العزل ط دار المعرفة ، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٣٤٧ ط دار الجيل .

من تمام لذتها ولحقها في الولد وقد روى ابن ماجة عن عمر قال [نهى ﷺ عن العزل عن الحرة إلا بإذنها] [١]

وفي إسناده لهيعة . [٢]

وفي صحيح ابن حبان ذكر إباحة عزل المرء امرأته بإذنها أو جاريته عن جابر قال [كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلم ينهنا عنه] [٣]وورد فيه أيضاً أن رجلاً سأل عن العزل فقال النبي ﷺ [لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً] [٤] .

أما الأمة فلا بأس بأن يعزل عن أمته المملوكة له بغير إذنها إذ لا حق لها في وطء ولا استيلاد ومن كانت تحته أمة قوم أي متزوجاً بها فلا يعزل إلا بإذنهم لحقهم في الولد وقال عياض ورأى بعض شيوخنا إذنها أيضاً لحق الزوجية .

بينما ذهب الشافعية إلى الكراهة مطلقاً على كل حال وفي كل امرأة وإن رضيت وذلك لأنه طريق إلى قطع النسل ولا يحرم في مملوكته ولا زوجته

---

(١) سنن ابن ماجة ١/ ٦٢٠ رقم ١٠٩٢٨ ط دار الفكر والسنن الكبرى للبيهقي باب العزل رقم ١٤١٠٢ ج ٧/ ٢٣١دار الباز مكة المكرمة ، وراجع نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٤/ ٢٥١ دار الحديث .

(٢) مصباح الزجاجة لأحمد بن اسماعيل الكناني ١١١/٢ دار العربية بيروت ط٢ حيث ذكر إن هذا الإسناد ضعيف لعف لهيعة . والدراري المضيئة للشوكاني ٢٦٨/١ دار الجيل بيروت وتحفة الأحوزي ٤/ ٢٤٤ دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) صحيح ابن حبان ٩/ ٥٠٦ رقم ٤١٩٤ باب ذكر البيان بأن قوله ﷺ إنما هو القدر أراد به أن الله جل وعلا قد قدر ما هو كائن إلى يوم القيامة مؤسسة الرسالة بيروت. وتحفة الأحوزي ٤/ ٢٤٥ دار الكتب العلمية بيروت .

(٤) صحيح ابن حبان ٩/ ٥٠٧ مؤسسة الرسالة بيروت

الأمة رضيت أم لا ؛ لأن عليه ضرراً في أمته بصيرورتها أم ولد رقيقاً ، أما الحرة فإن أذنت لم يحرم . (١)

الفرع الثاني : حكم صلاة ركعتين بعد غروب الشمس

فقد ورد عن النبي ﷺ حديث أنس والذي فيه [صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ قيل له رآكم رسول الله ﷺ قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهانا] (٢)

حتى أن أنس رضي الله عنه كان يقول: [لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي ﷺ] (٣)

---

(١) شرح الزرقاني ٣/ ٢٩٥ دار الكتب العلمية بيروت وفتح الباري ٩/ ٣٠٨قوله باب العزل وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٦٦ط المكتب الإسلامي القاهرة وشرح فتح القدير ٣/ ٤٠٠ وتحفة الملوك للرازي ٢٣٣ ط دار البشائر بيروت ونيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٤٧ دار الجيل والكافي في فقه أحمد ابن حنبل لابن قدامة٣/١٢٥المكتب الإسلامي بيروت والمبدع لابن مفلح٧/ ١٩٤ المكتب الثقافي بيروت والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٢٧ دار الفكر بيروت .

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٢/ ١٤١ ط دار الحديث باب النوافل وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ١٣ رقم ٥٠٤ ط المدينة المنورة ت السيد عبدالله هاشم اليماني .

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٨٩ باب الصلاة إلى الإسطوانة رقم ٤٨١ ، هذا وقد ورد عن النبي قوله ﷺ [صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شاء] أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٨ باب فضل السنن الراتبة ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٥٩ ـ ٦٠ رقم ١١٢٨ .

هذا وقد منع الحنفية من التنفل بعد غروب الشمس قبل أن يصلي المغرب لما فيه من تأخير المغرب [١].وكذا لم يستحبهما الخلفاء رضي الله عنهم وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء واحتجوا بما ورد من أحاديث تحث على تعجيل صلاة المغرب منها قوله – صل الله عليه وسلم – لا تزال أمتي بخير ما لم تؤخر المغرب] [٢] وقالوا إن فعلهما يؤدي إلى تأخير صلاة المغرب المأمور بتعجيلها . [٣]

بينما استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين و الشافعي وأحمد واسحاق والظاهرية واستدلوا بما ورد من تقرير النبي ﷺ لمن رآه يصلي يدل على عدم كراهة الصلاة لا سيما والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة كذا في نيل الأوطار .وقد سأل عنهما الحسن البصري فقال :" حسنتين جميلتين لمن أراد بهما وجه الله تعالى ".[٤]

وأجاب الحنفية بأن :

ذلك كان في ابتداء الحال ليعرف أن وقت الكراهة قد خرج بالغروب ، ولهذا لم يفعله أحد بعدهم قاله أبو بكر ابن العربي .

وقال النخعي هي بدعة وإذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لأنه دليل ضعفه فما ظنك بفعل بعض الصحابة [٥]

---

(١) أنظر تبيين الحقائق للزيلعي ٨٧/١ دار الكتاب الإسلامي .

(٢) الغرة المنيفة لأبي حفص الغزنوي الحنفي ٢٩ كتاب الصلاة مكتبة الإمام أبي بيروت .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٤٠٨ ط دار الجيل .

(٤) المحلى لابن حزم ٢/ ٢٥٧ دار الآفاق.والمطالب العالية للعسقلاني ٤/ ٤٨٦ دار العاصمة .

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٨٧ دار الكتاب الإسلامي القاهرة .

والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل [١]. وقال النووي [٢] وأما قولهم إن أداء الركعتين يؤدي إلى تأخير المغرب ، فهذا لا يلتفت إليه لأن زمن أداء الركعتين يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها .

هذا ووقت الاستحباب [٣] إنما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة وأما إذا شرع المؤذن في الإقامة فيكره أن يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة للحديث الصحيح [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة] [٤]

الفرع الثالث : حكم إخراج زكاة الخيل

فقد ثبت تقريره ﷺ لعدم إخراج الزكاة من الخيل وهذا يخصص عموم وجوب الزكاة مع أن الخيل جاء بها نص وهو قوله ﷺ [ليس على مسلم في فرسه ولا عبده صدقة] [٥] قال ابن حزم : الجمهور على أنه لا زكاة

---

(١) أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٤٠٨/١ دار الجيل .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٢٤ رقم ٨٣٦ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب [هذا وكلام النووي بتصرف]

(٣) المجموع للنووي ١١/٤ دار الفكر .

(٤) صحيح مسلم ٤٩٣/١ باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ط دار إحياء التراث .

(٥) صحيح ابن حبان ٨/ ٦٥ رقم ٣٢٧١ وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٩ رقم ٢٢٨٦ ط بيروت والاستذكار لابن عبد البر ٢٣٦/٣ رقم ٥٦٨ دار الكتب العلمية وانظرالسنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٧ رقم ١٧ زكاة الخيل ط دار الكتب العلمية بيروت وتحفة الأحوزي ٣/ ٢١٥ باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة إذا لم يكونا للتجارة رقم ٦٢٨ قال الحافظ في الفتح واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كان للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله بن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث .

في الخيل أصلاً [١] وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل إلا أبا حنيفة فإنه أوجبها في الخيل السائمة إن كثرت [٢] قال الرازي : ونصاب الخيل اثنان ذكر وأنثى وفيه ديناران أو زكاة القيمة [٣] قال السعدي : في الخيل اختلاف في قول أبي حنيفة وسفيان فيها الزكاة في كل فرس دينار أو عشرة دراهم أو يقومها فيعطي من كل مائتي درهم خمسة دراهم [٤] وتمسكوا بما ورد عن النبي ﷺ [في الخيل السائمة في كل فرس دينار] [٥] وقد ورد عن عمر ﷺ أنه أنه أخذ الزكاة عن الخيل لكن الحديث ضعيف ، وما ورد عن عمر فإنه إنما أخذها على أنها صدقة تطوع منهم لا واجبة [٦].

ويستثنى من هذا صدقة الفطر فإنها واجبة عن الرقيق مطلقاً سواء كان معد للتجارة أم لا .والدليل على ذلك هو

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ٢٢٨ ط دار الآفاق الجديدة بيروت .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢٣٦/٣ دار الكتب العلمية والمذكرة للشنقيطي ٢٢٣ ط السلفية .

(٣) تحفة الملوك لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص ١٢٤ ط دار البشائر .

(٤) فتاوى السعدي ١٧٣ دار الفرقان بيروت .

(٥) هذا حديث لا يصح واعتبره الدار قطني ضعيف جداً أنظر العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/ ٤٩٦ رقم ٨١٩ ط بيروت ت خليل الميس

(٦) المحلى لابن حزم ٥/ ٢٢٨ دار الآفاق .

ما ورد عن ابن عباس ﷺ من أن رسول الله ﷺ [أمر صارخاً ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد صاع من شعير أو تمر] (١)

الفرع الرابع :

وجوب الكفارة على المرأة التي واقعها زوجها في نهار رمضان

لقد أمر النبي ﷺ الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان أمره أن يكفر وسكت ﷺ عن وجب الكفارة عن امرأة هذا الأعرابي فهل يجب عليها كفارة أم لا ؟ ويعتبر سكوت النبي ﷺ عن ذكر وجوب الكفارة عن المرأة دليلاً على عدم الوجوب ؟ فأقول وبالله التوفيق:

حكم وجوب الكفارة على المرأة المطاوعة في نهار رمضان

فهل تجب الكفارة عليها كما وجبت على الزوج أم إن الكفارة تجب على الزوج فقط ؟ ويعد سكوت النبي – صل الله عليه وسلم – عن بيان حكم امرأة الأعرابي يعد هذا تقريراً لعدم وجوب الكفارة عليها؟

اختلف الفقهاء : فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالكاً وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة

وقال الشافعي وداود في لا كفارة عليها (٢)

---

(١) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ . أنظر المستدرك على الصحيحين للنيسابوري ١/ ٥٦٩ كتاب الزكاة رقم ١٤٩٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ط١ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢٢٢ دار الفكر بيروت والمحلى لابن حزم الظاهري ٦/ ١٩٢ حيث لم ير على المرأة الموطوءة كفارة في أشهر الأقوال .

ولأحمد روايتان [١] :

الأولى : إنها تجب لأن المرأة إحدى المتواطئين فيلزمها الكفارة كالرجل .

والثانية : لا تلزمها ؛ لأمرين :

الأمر الأول :

لأن النبي ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بكفارة .

قال أبي الفتح : فالنبي ﷺ لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى الإعلام ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . [٢]

الأمر الثاني :

لأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فاختص بالرجل كالمهر [٣]

هذا ويرجع سبب اختلافهم إلى معارضة ظاهر الأثر للقياس ؛ وذلك لأنه ﷺ لم يأمر المرأة في حديث الأعرابي بالكفارة ، والقياس أنها مثل الرجل إذ أن كلاهما مكلفاً [٤]

فإن كانت ناسية أو مكرهة فلا كفارة عليها رواية واحدة لأنها تعذر بالعذر في الوطء ولذلك لا تحد إذا أكرهت على الزنا بخلاف الرجل [٥]

الفرع الخامس : الطلاق ثلاثاً بعد اللعان

---

(١) المبدع لابن مفلح الحنبلي أبو اسحاق ٣٢/٣ ط المكتب الإسلامي حيث قال : روايتان في لزوم المرأة كفارة مع عدم العذر .

(٢) الإحكام لتقي الدين أبي الفتح م ٧٠٢ هـ ج ٢/ ٢١٩ ط دار الكتب بيروت

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١/ ٣٥٧ ط المكتب الإسلامي بيروت .

(٤) بداية المجتهد ٢٢٢ .

(٥) الكافي في فقه أحمد ابن حنبل ١/ ٣٥٧ .

فقد ورد في حديث اللعان أن الزوج وهو العجلاني طلقها ثلاثاً بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه [١] وهنا يرد مسألتان: الأولى : حكم الطلاق بعد اللعان والثانية : حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد. فأما الأولي وهي حكم الطلاق بعد اللعان وهل وقوع اللعان من الزوجين أو أحدهما يوجب الفرقة من غير حاجة إلى النطق بالطلاق أو قضاء القاضي أم أنه لا بد من الطلاق اختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال الحنفية لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما ، وبه قال الثوري وأحمد.

وقال مالك والليث وزفر إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق الحاكم .

وقال الثوري والأوزاعي لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده .

وقال عثمان البتي لا أرى ملاعنة الزوج امرأته ينقص شيئاً يعني من العصمة .

وقال الشافعي إذا أكمل الزوج الشهادة والإلتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبداً التعنت أو لم تلتعن قال أبو جعفر قول البتي لم نجده عن أحد من أهل العلم سواه ،

ولعل السبب في هذا الخلاف هو ما ورد من قصة العجلاني من أنه طلقها ثلاثاً بعد اللعان وأنفذه رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه وفرق بينهما .فاعتبر بعض الفقهاء ذلك تقريرا منه ﷺ على جواز ذلك . [٢]

---

(١) سبل السلام للصنعاني ١٧٣/٣ ط دار إحياء التراث .

(٢) مختصر اختلاف العلماء للجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٥٠٥/٢ دار البشائر ونيل الأوطار للشوكاني ٦٦/٧ دار الجيل بيروت والاستذكار لابن عبد البر ٩٧/٦ دار الكتب العلمية بيروت وأحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي ١٥٤/٥ دار إحياء التراث وفتح الباري ٩/ ٤٥٩ .

قال النووي : إنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثاً فقال له النبي ﷺ :

[لا سبيل لك عليها] أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك

وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان [١]

وقال الصنعاني : إن طلاق الملاعن ليس طلاقاً في محله ؛ لأنها بانت منه بمجرد اللعان . [٢]

أما المسألة الثانية : وهى الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد سني أم بدعي

أولاً : ذهب مالكاً إلى أن المطلقة ثلاثاً بلفظ واحد مطلقة لغير السنة ، وذهب الشافعي إنه مطلق للسنة ، ويرجع سبب الخلاف إلى معارضة إقراره ﷺ للمطلق بين يديه ثلاثاً حيث طلق العجلاني زوجته ثلاثاً بحضرة النبي ﷺ بعد الفراغ من الملاعنة ، وهذا معارض لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة فما ورد في القرآن من أن {الطلاق مرتان } [٣] ثم ذكر الخلع ثم قوله { فإن طلقها فلا تحل له من بعد تنكح زوجاً غيره } [٤] أي الطلقة الثالثة دلل على أن الطلقة الأولى والثانية كل منهما يعقبها رجعة ثم إن طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا كان هذا هو الأصل في الطلاق فإذا أوقع الزوج الطلاق ثلاثاً مرة واحدة فهذا مخالف لما جاء في القرآن .

وقال الشافعي لو كان بدعة لما أقره الرسول ﷺ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٢٢ كتاب اللعان وراجع التمهيد لابن عبد البر ٦/ ١٩٥

(٢) سبل السلام للصنعاني ٣/ ١٧٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية { ٢٢٩ }

(٤) سورة البقرة من الآية {٢٣٠}

وقال النووي واستدل بطلاق العجلاني أصحابنا على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث .

وقد يعترض على هذا :

فيقال إنما لم ينكر عليه لأنه لم يصادف الطلاق محلاً مملوكاً له .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه :

لو كان الثلاث محرماً لأنكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام . (١)

وأما مالك فقد اعتبر أن المطلق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد لذا اعتبر إن هذا الطلاق ليس للسنة .

واعتذر أصحابه عن الحديث بأن المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه فوقع الطلاق على غير محله فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة .

وقول مالك أظهر . (٢)

ثانياً : الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد هل يقع طلقة واحدة أم يقع ثلاثاً؟

فذهب الإمامية إلى أنه لا يقع به شيء لأنه بدعة وكل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد لقوله ﷺ [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد] (٣)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٢٢ كتاب اللعان ط دار إحياء التراث .

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٨ ط دار الفكر .

(٣) صحيح البخاري ٦/ ٢٦٧٥ رقم ٢٠ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ - خلاف الرسول – من غير علم فحكمه مردود ، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٨ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

وروي عن ابن عباس ﷺوابن اسحاق يقع به واحدة .

وقال طاوس وعكرمة : خالف السنة فيرد إلى السنة (١)

وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاث ومن الأدلة على ذلك ما ورد في سنن أبي داود عن مجاهد قال (كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً قال فسكت حتى ظننت أنه رادها ، ثم قال أيطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ، فإن الله عز وجل قال { ومن يتق الله يجعل له مخرجا }(٢) **عصيت ربك وبانت منك امرأتك)** (٣)

وأما ما ورد من أن عمر ﷺ أمضى الطلاق الثلاث على من قالها ، فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بأنها كانت تقع واحدة ، إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ . (٤)

---

(١) شرح فتح القدير لكمال الدين السيواسي ٣/ ٤٦٤ دار الفكر .

(٢) سورة الطلاق من الآية {٢}

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٢٦٠ رقم ٢١٩٧ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ط دار الفكر ونيل الأوطار للشوكاني ١٤/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٧٩ دار إحياء التراث وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٣ دار الفكر بيروت وروضة الطالبين للنووي ٨/ ٨٢ ط المكتب الإسلامي بيروت لبنان .

(٤) شرح فتح القدير ٣/ ٤٧٠ دار الفكر .

الخاتمة

نخلص مما سبق إلى ما يلي

أولاً : إن التقرير هو أن يرى النبي ﷺ فعلاً أو يسمع قولاً ثم لا ينكره على من قال أو فعل .

ثانياً : اختلف في أنه هل يختص التقرير بمن قرر له أم يعم سائر المكلفين .

ثالثاً : واختلف كذلك في أنه هل يحمل التقرير على الإباحة أم الوجوب أم الندب أم لا يقضى بشيء ويتوقف حتى يرد بيان .

رابعاً : هناك عدة شروط حتى يعد التقرير حجة منه أن يعلم به النبي ﷺ واختلف فيما إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا فهل يعد من قبيل التقرير أم لا ؟

ومنها أن يكون قادراً على الإنكار ومنها كون المقر منقاداً للشرع إلى آخر ما ورد من شروط .

خامساً : للتقرير عدة صور يتحقق من خلالها.

سادساً : رأي ابن السمعاني في سكوت النبي ﷺ وبيان مراتب الاستدلال بالسكوت وأن بعض هذه المراتب أقوى من بعض. وبيان أن الاستبشار أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت وحده ، مما جعل الشافعي يتمسك به في إثبات القيافة .

سابعا : ً قد يكون في السكوت دليلاً على انتفاء الوجوب ، كما لو سكت عن بعض ما يحتاج إلى بيان بعد الإجابة عن البعض ، وإن خالف في ذلك الحنفية .

ثامناً : إن التقرير قد يكون مخصصاً وإن لم يكن في المجلس اعتبره الحنفية ناسخاً .

تاسعاً : هناك عدة أمثلة تطبيقية كان سبب الخلاف فيها ما ورد عن النبي ﷺ من تقرير ذكرت بعضاً منها على سبيل المثال وليس الحصر .

فهرس الموضوعات

المقدمة
خطة البحث
معنى تقرير النبي ﷺ
محل الاتفاق
ومحل الاختلاف
شروط حجية التقرير
صور التقرير
أحكام سكوته ﷺ
مراتب الاستدلال بالسكوت
حكم ما استحسنه
حكم السكوت عن بعض ما يحتاج إلى بيان بعد الإجابة عن البعض
حكم التخصيص بالتقرير
ما يتفرع على تخصيص العام بالتقرير
ثمرة الخلاف
حكم العزل
حكم صلاة ركعتين بعد غروب الشمس
حكم إخراج زكاة الخيل
حكم وجوب الكفارة على المرأة المطاوعة في نهار رمضان
الطلاق ثلاثاً بعد اللعان
الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد سني أم بدعي
الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد هل يقع ثلاثاً ؟

الخاتمة

فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المراجع

١- الإبهاج لابن السبكي دار الكتب العلمية بيروت
٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي بيروت
٣- الأحكام لتقي الدين أبي الفتح م ٧٠٢ دار الكتب بيروت .
٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم دار الحديث الطبعة الأولى .
٥- الاستذكار لابن عبد البر دار الكتب العلمية .
٦- أحكام القرآن للجصاص أحمد بن على الرازي دار إحياء التراث .
٧-اختلاف الحديث للشافعي مؤسسة الكتاب بيروت تحقيق عامر بن حيدر ط ١
٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد على محمد الشوكاني دار السلام
٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم طبعة دار الجيل بيروت .
١٠- البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي بيروت
١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الحفيد دار الفكر بيروت .
١٢- البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي بن عبد الملك الجويني دار الوفاء .
١٣- التبصرة للشيرازي دار الفكر دمشق .
١٤- تبيين الحقائق للزيلعي ط الكتاب الإسلامي القاهرة .
١٥- تحفة الأحوزي للمباركفوري دار الكتب العلمية بيروت .
١٦- تحفة الطالب لابن كثير دار حراء مكة المكرمة
١٧- تحفة الملوك للرازي دار البشائر بيروت
١٨- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني مؤسسة الرسالة تحقيق محمد أديب صالح

١٩- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي طبعة المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى .
٢٠- التعريفات للجرجاني دار الريان
٢١- التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحلبي دار الفكر بيروت
٢٢- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ط المدينة المنورة ت السيد عبد الله هاشم اليماني
٢٣- التمهيد لابن عبد البر وزارة عموم الأوقاف تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري
٢٤- حاشية ابن عابدين دار الطباعة بيروت .
٢٥- الدراري المضيئة للشوكاني دار الجيل بيروت .
٢٦- روضة الطالبين للنووي المكتب الإسلامي بيروت لبنان .
٢٧- سبل السلام للصنعاني دار إحياء التراث .
٢٨- سنن ابي داود طبعة دار الفكر
٢٩ سنن البيهقي الكبرى مكتبة دار الباز مكة المكرمة
٣٠- سنن الدار قطني دار المعرفة ت السيد عبد الله هاشم يماني
٣١- السنن الكبرى للنسائي دار الكتب العلمية بيروت
٣٢- سنن ابن ماجة طبعة دار الفكر .
٣٣- سير أعلام النبلاء للذهبي مؤسسة الرسالة بيروت .
٣٤- شرح الزرقاني دار الكتب العلمية بيروت .
٣٥- شرح فتح القدير لكمال الدين السيواسي دار الفكر بيروت .
٣٦- شرح النووي على صحيح مسلم دار إحياء التراث
٣٧- صحيح البخاري دار ابن كثير اليمامة بيروت
٣٨- صحيح ابن حبان مؤسسة الرسالة بيروت
٣٩- صحيح بن خزيمة أبي بكر السلمي النبسابوري المكتب الإسلامي بيروت .

٤٠- صحيح مسلم دار إحياء التراث .
٤١- العلل المتناهية لابن الجوزي بيروت ت خليل الميس
٤٢-عون المعبود لمحمد شمس الحق آبادي دار الكتب العلمية بيروت ابنان ط ١
٤٣- الغرة المنيفة لأبي حفص الغزنوي الحنفي طبعة بيروت
٤٤- فتاوى السعدي دار الفرقان بيروت
٤٥- فتح الباري لابن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت .
٤٦- الفروع لابن مفلح بيروت .
٤٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مؤسسة الرسالة .
٤٨- القاموس المحيط للفيروزآبادي دار الفكر .
٤٩- قواطع الأدلة لأبي المظفر ابن السمعاني دار الكتب العلمية بيروت.
٥٠- الكافي في فقه أحمد ابن حنبل لابن قدامة المكتب الإسلامي بيروت .
٥١- اللمع للشيرازي أبو إسحاق بيروت
٥٢- المبدع لابن مفلح المكتب الثقافي بيروت .
٥٣- المبسوط للسرخسي دار المعرفة
٥٤- المجموع للنووي دار الفكر بيروت .
٥٥- المحصول للفخر الرازي من النفائس بيروت.
٥٦-المحلى لابن حزم دار الآفاق .
٥٧- مختصر اختلاف العلماء للجصاص الطحاوي دار البشائر .
٥٨- مختصر الصحاح للرازي مكتبة لبنان .
٥٩- المذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ط السلفية .
٦٠- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية بيروت .
٦١- المستصفى للغزالي دار الكتب بيروت ت محمد عبد السلام .

٦٢- مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني دار العربية بيروت .
٦٣- المطالب العالية للعسقلاني دار العاصمة .
٦٤- المعتمد لمحمد بن على بن الطيب أبو الحسين البصري دار الكتب العلمية بيروت ت خليل الميس.
٦٥- المغني لابن قدامة دار الفكر بيروت .
٦٦- المنخول للغزالي دار الفكر .
٦٧- نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر الدمشقي على روضة الناظر لابن قدامة ط الرياض
٦٨- نصب الراية للزيلعي دار الحديث .
٦٩- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي شهاب الدين الصنهاجي المصري دار الكتب العلمية بيروت ت محمد عبد القادر عطا .
٧٠- النهاية لابن الجزري بيروت
٧١- نيل الأوطار للشوكاني دار الجيل بيروت .

تم بحمد الله في الرابع عشر من شعبان سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة بعد الألف من هجرة المصطفي ﷺ الموافق الرابع من يولية سنة اثنتا عشر بعد الألفين من ميلاد عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات .

{ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم }

سورة البقرة من الآية {١٢٧}

دكتورة / بثينة رشاد محمود